مـــادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صـدر في : ١٩٨٩/٥/٢٠ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء
للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

منشـور مـالي رقـم ٨٩/٣
بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية
الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مادة أ و لى : يستبدل بنصوص المواد أرقام ٢٣ (ب) و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من لائحة المنقولات الحكومية المشار اليها النصوص الآتية :

مادة ٢٣ (ب) : أن يتم التأمين على السيارات الحكومية بمراعاة ما يلي :

١ ـ بالنسبة للوزراء وشاغلي الوظائف من مرتبة وزير : يتم التأمين على كل من السيارة المخصصة للاستعمال الرسمي والشخصي والسيارة المخصصة للاستعمال العائلي تأمينا شاملا .

٢ ـ بالنسبة لوكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة : يتم التأمين على السيارة المخصصة لكل منهم تأمينا شاملا .

٣ ـ بالنسبة للسيارات الحكومية الاخرى : يتم التأمين عليها ضد اخطار المسئولية تجاه الغير فقط .

مـادة (٢٤) : طلـب التـأمين :

أ ـ بالنسبة للتأمين على وحدات الانتاج والخدمات : تلتزم كل وحدة حكومية بأن تقدم الى الشئون المالية طلبا للتأمين على مالديها من وحدات ينطبق في شأنها حكم البند (أ) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة على أن يتضمن الطلب القيمة المقدرة لهذه الوحدات والاخطار المطلوب التأمين ضدها .

كما تلتزم كل وحدة حكومية باخطار الشئون المالية في موعد أقصاه أول أغسطس من كل عام بأية تعديلات في القيمة المقدرة

للوحدات المشار اليها أو في الاخطار المطلوب التأمين ضدها ، وفي حالة عدم وصول الاخطار في الميعاد المحدد تقوم الشئون المالية بالتأمين على الوحدات بنفس القيمة المقدرة لها بافتراض عدم حدوث تعديل ودون اخلال بمساءلة المتسبب في تأخير وصول الاخطار .

ب ـ بالنسبة للتأمين على السيارات الحكومية : تتولى الوحدات الحكومية المعنية التعاقد مع شركات التأمين مباشرة وفقا لأحكام البند (٢ ب) من المادة (٢٥) من هذه اللائحة .

ج ـ بالنسبة للتأمين على البضائع الحكومية المستوردة : تتولى الشئون المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأمين دون حاجة الى تقديم طلب التأمين من الوحدات الحكومية المعنية .

مادة (٢٥) : المناقصات السنوية للتأمين :

١ ـ تقوم الشئون المالية ـ خلال شهر أكتوبر من كل عام ـ بطرح المناقصات اللازمة للتأمين على المنقولات الحكومية بمراعاة أحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذه اللائحة .

٢ ـ يتم التأمين وفقا لما يلي :

(أ) بالنسبة لوحدات الانتاج والخدمات المشار اليها في البند (أ) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة :

تتولى الشئون المالية التأمين وفقا للشروط التى تحددها في المناقصة بمراعاة طلبات التأمين المقدمة من الوحدات الحكومية المختلفة بالتطبيق لحكم البند (أ) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة .

(ب) بالنسبة للسيارات الحكومية :

تتولى الوحدات الحكومية المعنية التأمين على ما لديها من سيارات وفقا للشروط التى تحددها الشئون المالية في مناقصة التأمين والاسعار المنصوص عليها في التعاميم الصادرة في هذا الشأن .

(ج) بالنسبة للبضائع الحكومية المستوردة :

تتولى الشئون المالية التأمين وفقا لشروط الوثيقة العامة التى تبرمها لهذا الغرض .

وفي جميع الاحوال تخطر الوحدات الحكومية المعنية بنتائج المناقصات التى طرحت للتأمين وترسل لها صور من الوثائق المبرمة للتأمين على وحدات الانتاج والخدمات وعلى البضائع الحكومية المستوردة .

مادة (٢٦) : سداد الاعباء المترتبة على التأمين :

يتم سداد الاعباء المترتبة على التأمين وفقا لما يلي :

١ ـ بالنسبة للتأمين على وحدات الانتاج والخدمات : يتم السداد خصما على الاعتماد المدرج بالموازنة المعتمدة لوزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) لهذا الغرض ، على أن تكون سندات الصرف صادرة باسم شركة التأمين المؤمن لديها .

٢ ـ بالنسبة للتأمين على السيارات الحكومية : يتم السداد خصما على الاعتمادات المدرجة بالموازنات المعتمدة للوحدات الحكومية المختلفة على أن تكون سندات الصرف صادرة باسم شركة التأمين المؤمن لديها .

٣ ـ بالنسبة للتأمين على البضائع الحكومية المستوردة : يتم السداد خصما على الاعتمادات المدرجة بالموازنات المعتمدة للوحدات الحكومية المعنية على أن تكون قيمة أعباء التأمين مدرجة في سندات الصرف الخاصة بفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لهذا الغرض أو في سندات الصرف الخاصة بسداد قيمة البضائع اذا تم استيرادها بدون فتح اعتمادات مستندية .

مادة (٢٧) : الابلاغ عن الاخطار المؤمن ضدها ومتابعة المطالبات عن التعو يض :

١ ـ تلتزم كل وحدة حكومية بمراعاة الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين وعليها في حالة وقوع الخطر ابلاغ المؤمن لديه خلال المدة المحددة لذلك في الوثيقة ، كماتلتزم ايضا في حالة الاخطار التى تصيب وحدات الانتاج والخدمات باخطار الشئون المالية فورا وفي جميع الاحوال يكون المتسبب في التأخير مسئولا عن تعو يض الضرر الناشىء عنه .

٢ ـ تقوم كل وحدة حكومية بمتابعة المطالبات عن التعو يضات المتعلقة بالسيارات او البضائع الحكومية المستوردة لدى المؤمن لديه ، والعمل على تسو يتها أولا بأول على أنه بالنسبة لوحدات الانتاج والخدمات ، فتتولى الشئون المالية اجراءات المتابعة والتسو ية المشار اليها بالتنسيق مع الوحدة الحكومية المعنية .

مادة ثانية : يلغى كل ما يخالف احكام هذا المنشور أو يتعارض معها .

مادة ثالثة : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ
الموافق ٥ يوليو ١٩٨٩ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة فى ١٩/٧/١٩٨٩م